الأمم المتحدة

A/73/PV.85

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة **٨٥**

الثلاثاء، ٢٨ آيار/مايو ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

نظرا لغياب الرئيسة، تولى الرئاسة نائب الرئيسة السيد كي (كمبوديا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة اختتمت في جلستها العامة ٦٥، المنعقدة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال. ولكي يتسنى للجمعية البت في مشروع القرار A/73/L.85، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند ٧٤ من جدول الأعمال.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند ٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٠٤/٧٣ باء)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): كما يذكر الأعضاء أيضا، فإن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تحيل البند ٧٤ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثالثة.

ولتمكين الجمعية من البت في مشروع القرار على وجه السرعة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند ٧٤ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة والشروع فورا في النظر فيه؟

لم أسمع اعتراضا.

تقرر ذلك.

البند ٧٤ من جدول الأعمال (*تابع*)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

مشروع القرار (A/73/L.85)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

1915286 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لوزير خارجية بولندا لعرض مشروع القرار A/73/L.85.

السيد تشابوتوفيتش (بولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): إنه لشرف عظيم لي أن أخاطب الجمعية العامة في إطار البند ٧٤ من جدول الأعمال لعرض مشروع القرار A/73/L.85، المعنون ”اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد“. إن مشروع القرار مقدم بالنيابة عن تسعة بلدان، هي: الأردن وباكستان والبرازيل والعراق وكندا ومصر ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية وبلدي، بولندا.

وأود أن أشكر بحرارة المجموعة الأساسية من البلدان وجميع الوفود الأخرى على مشاركتها في جميع مراحل عملية المفاوضات بشأن مشروع القرار. فقد كانت روح التعاون الإيجابية خلال المفاوضات حيوية لتحقيق نتيجة ناجحة.

ما فتئ العالم يشهد ارتفاعا غير مسبوق في أعمال العنف الموجهة ضد الطوائف الدينية والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية. وشهدنا، خلال الأشهر الأخيرة، أعمال عنف مروعة تتعلق بالدين أو المعتقد. وكانت الهجمات على المسجدين في كرايستشيرش، بنيوزيلندا، مؤخرا وتلك التي استهدفت الطوائف المسيحية في سري لانكا في يوم عيد الفصح، تذكرة مأساوية لنا بأن حرية الدين حق أساسي من حقوق الإنسان وأن الكراهية تجاه الجماعات الدينية قد تفضي إلى قتل جماعي للأبرياء.

وكما تقدر تقارير منظمات المجتمع المدني، فإن ثلث سكان العالم يعانون من شكل ما من أشكال الاضطهاد الديني. وهناك أشكال عديدة للاضطهاد الديني. وتهدف الأعمال الإرهابية إلى تخويف أتباع الطوائف الدينية، وبالتبعية، ثنيهم عن ممارسة شعائرهم في دور العبادة التي يختارونها. وفي بعض البلدان، تُحظر الشعائر الدينية حتى في المنزل. وفي بلدان أخرى، لا يُسمح لممثلي الأقليات الدينية بتشييع الجنازات. وفي بعض الدول الأخرى، تقوم مجموعات منظمة باستهداف الأقليات. وحالات اختطاف الشرطة للزعماء الدينيين وقتلهم واختفائهم وإعادة توطينهم وتعذيبهم وضربهم بناء على معتقدهم الديني، ما هي إلا بعض الأمثلة على الاضطهاد والسلوك التمييزي ضد الأقليات الدينية.

إن بولندا ذات باع طويل، يعود إلى مئات السنين، في التعايش السلمي بين مختلف المجموعات الدينية. ولذلك، فإننا ننظر بحساسية شديدة إلى مسألة حماية الحريات الدينية. ويشكل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والذي يشار إليه عادة بالحق في حرية الدين أو المعتقد، حقا عالميا لكل إنسان. وهذا الحق هو حجر زاوية للعديد من الحقوق الأخرى. ولا يمكن قبول أي عمل من أعمال العنف ضد من ينتمون إلى الأقليات الدينية.

ويحدد مشروع القرار المعروض علينا يوم ٢٢ آب/أغسطس باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد. والهدف من طرح فكرة اليوم الدولي هو تكريم الضحايا والناجين الذين غالبا ما يظلون طي النسيان. ومشروع القرار لا يتعلق بدين أو معتقد بعينه، وإنما بجميع الأديان التي يقع أتباعها ضحايا للعنف. ويسعى مشروع القرار إلى زيادة الوعي بأهمية احترام التنوع الديني والشمول. ونؤمن إيمانا قويا بأن اليوم الدولي الجديد سيساعد في توفير منبر شامل للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للمشاركة في أنشطة لإحياء ذكرى الضحايا ومساعدة الناجين. ونأمل أن يساعد ذلك في مكافحة جرائم الكراهية وأعمال العنف المتعلقة بالدين أو المعتقد وأن يزيد من تعزيز الحوار بين الأديان. وقد يؤدي مشروع القرار دورا تثقيفيا كذلك، عن طريق التشجيع على احترام التنوع الديني والشمول والتفاهم بين مختلف الجماعات الدينية والعقائدية.

ويُكمل تحديد اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد الصكوك الدولية

الهامة الأخرى مثل تحالف الأمم المتحدة للحضارات أو إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

وستعمل بولندا مع المجتمع الدولي عن كثب لحماية الحريات الدينية وحماية من يتعرضون للتخويف أو الاضطهاد بسبب دينهم أو معتقدهم، بما في ذلك من خلال الأشكال العديدة للجلسات المخصصة لحماية الأقليات الدينية في حالات النزاع المسلح. فلنبرهن معا على التزامنا بضمان حرية الدين والمعتقد.

كذلك أود أن أشكر الدول الأعضاء المشاركة في تقديم مشروع القرار الذي يكتسي أهمية كبيرة للمجتمع الدولي، وأتطلع إلى اعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.85، المعنون ”اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد“.

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار،، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة فيه، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/73/L.85: أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، الكونغو، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، نيوزيلندا، وشمال مقدونيا النرويج، عمان، بنما، باراغواي، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، دولة فلسطين، تايلند، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.85؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.85 (القرار ٢٩٦/٧٣).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة لإدلاء بالبيانات شرحا للموقف بعد اتخاذ القرار، أود أن أذكر الوفود بأن البيانات شرحا للموقف تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد خليل (الجمهورية العربية السورية): لقد انضم وفد بلدي لتوافق الآراء بشأن القرار ٢٩٦/٧٣، المعنون ”اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد“. وهو يؤمن بأن هذه الأعمال تتصاعد بشكل خطير، الأمر الذي يستوجب منا موقفا أكثر جدية وفاعلية حتى لا تتطور أو تستشري إلى أن تصبح ظاهرة خطيرة يصعب استيعابها على المستوى العالمي .

وإذ يعرب وفد بلدي عن عميق القلق إزاء حجم وخطورة أعمال العنف هاته وانتشارها في العديد من أنحاء العالم، فإنه يحذر من الممارسات والأجندات الانتخابية والدعوات التحريضية التي تطلقها أحزاب سياسية متطرفة وحركات وجماعات أيديولوجية ذات طابع عنصري يقوم على كره الأجانب وعلى اضطهادهم. كما يدين بلدي كل خطاب كراهية وكل دعوة تحريضية تقوم على معتقدات دينية مشوهة، وبما يؤدي، بالنتيجة، إلى التحريض على التمييز أو العداء أو العنف، سواء كان ذلك

باستخدام وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية أو البصرية أو الإلكترونية، أو استغلال المنابر السياسية والدينية أو أية وسيلة أخرى. ويرفض بلدي، سورية، الذريعة التي يختبئ البعض وراءها للدفاع عن مثل هذه الممارسات الخطيرة، والمتمثلة في أن تطرف الآراء هو جزء من حرية المعتقد أو الحق في التعبير عن الرأي.

لقد حان الوقت لكي ننظر جميعا في الخطوات العملية التي تتجاوز حد الإدانة والرفض، وذلك لكي نضمن أن تقوم جميع الحكومات بحظر هذه الأنشطة والمحاسبة ومعاقبة مرتكبيها ومراقبة ورصد كل دعم مالي يتلقاه الأفراد والمؤسسات التي تشارك في مثل هذه الأنشطة.

ونحن نتحدث عن ظاهرة أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، لا يمكننا إلا أن نشير إلى ظاهرة الإرهاب العالمي الخطيرة ونكرر إدانتنا الشديدة لجميع الأنشطة والممارسات الإرهابية، إدراكا منا جميعا لآثارها المدمرة التي تمس بشكل مباشر تمتع كل إنسان بحقوقه الكاملة وحرياته الأساسية، إلى جانب آثارها المباشرة على استقرار الدول ورفاه الشعوب والسلم والأمن الدوليين.

تؤمن حكومة بلدي بأن احترام مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية وإعلاء القيم وواالممارسات الحقيقية غير المشوهة للدبلوماسية المتعددة الأطراف والدبلوماسية الوقائية هي خطوات حاسمة وضرورية اليوم أكثر من أي وقت مضى من أجل مجابهة التحديات المتمثلة في تراجع ثقة شعوب العالم بإمكانية قيام نظام عالمي متوازن وخلاق ينجح في القضاء على الإرهاب والعنف والكراهية والتطرف والجريمة، وينمكن من تحقيق أهداف التنمية المستدامة دون تسييس أو معايير مزدوجة، ويتصدى لسياسات بعض الحكومات ذات النفوذ السياسي والاقتصادي والعالمي القائمة على فرض الإرادة والهيمنة على أطر العمل الأممية وعلى تسخير أدوات العمل في هذه المنظمة لخدمة مصالح ضيقة وخاصة وللتغطية على ممارسات تتناقض مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تلك الممارسات المتمثلة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وممارسة العدوان العسكري أو التهديد به.

ختاما، سيدي الرئيس، إن الجمهورية العربية السورية خسرت في حربها على إرهاب داعش والقاعدة وجبهة النصرة والتنظيمات الإرهابية المرتبطة بها حياة عشرات الآلاف من أبنائها. وعانى الشعب آلاما غير مسبوقة نتيجة الإرهاب ونتيجة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب التي تورطت فيها بعض الحكومات وتغاضت عنها حكومات، هذا إلى جانب فرض بعض الحكومات إجراءات اقتصادية قسرية أحادية الجانب على الشعب السوري، والتي تعد من الأسباب الرئيسية لشلل الحياة الاقتصادية وتدمير البنى التحتية وهجرة وتشريد مئات الآلاف من السوريين من بلدهم أو داخله.

وإننا حين نذكركم بهذه الحقائق الصعبة، فإننا نطلق ناقوس خطر ودعوة صادقة لإعادة بناء الثقة بين دولنا من خلال التصدي بشكل جدي لا لبس فيه لأية سياسات أو ممارسات تتسبب في انتشار الإرهاب العالمي، ومن خلال العمل الجماعي للقضاء على بذور الكراهية والعنف والتطرف.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير شرحا للموقف بعد اتخاذ القرار.

السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكر الولايات المتحدة بولندا وسائر أعضاء الفريق الأساسي على قيادتهم وما أبدوه من روح التعاون في إنشاء اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٢٩٦/٧٣). ويسرنا أن نقدم دعمنا لهذه المبادرة الحسنة التوقيت.

إن الأحداث المأساوية الأخيرة، مثل قصف الكنائس المسيحية في كولومبو، وعمليات القتل في مسجدين في كرايستتشورتش، والهجوم على كنيس في بلدة بوواي في سان ديبغو، والتطهير العرقي لمسلمي الروهينغيا في بورما، وإعدام الأكراد السنة في إيران، والفظائع السابقة مثل الإبادة الجماعية للأيزيديين والمسيحيين في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، تشدد على ضرورة إنشاء هذا اليوم. ومن الضروري أن يقوم المجتمع الدولي على وجه الاستعجال بالعمل معا على إدانة العنف القائم على أساس الدين أو المعتقد وأن يتذكر الكثير من الضحايا الأبرياء لهذه الأعمال الشائنة.

ويجب أن تعمل البلدان عبر الحدود للدفاع عن حقوق أعضاء الأقليات الدينية وحماية حرية الدين أو المعتقد أينما تعرضت للتهديد. وتعتز الولايات المتحدة بتاريخنا الطويل في تعزيز حرية الدين أو المعتقد، على الصعيدين المحلي والعالمي، للجميع – دون اعتبار لدين معين أو فئة محددة من الأشخاص. فالحرية الدينية منصوص عليها في دستور بلدنا، ونحن ملتزمون ببناء عالم لا يخشى فيه أحد من العنف أو الاضطهاد بسبب المعتقدات.

وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، عقدت الولايات المتحدة أول مؤتمر وزاري من نوعه للنهوض بالحرية الدينية، بمشاركة المجتمع المدني والمسؤولين الحكوميين والمنظمات الدولية، والزعماء الدينيين لتيسير الحوار وتحديد مجالات التعاون المشترك في مجالات العمل في المستقبل. ودعت خطة عمل بوتوماك التي أقرها الوزير بومبيو في ختام المؤتمر الوزاري إلى إنشاء اليوم الدولي الذي نعمل لأجله الآن. وسنستفيد في صيف هذا العام من الزخم الذي تحقق في عام ٢٠١٨ بعقد المؤتمر الوزاري الثاني في واشنطن العاصمة بغرض تعزيز الحرية الدينية.

ونشجع علاوة على ذلك، عقد مؤتمرات المتابعة الإقليمية. وقد استضافت الإمارات العربية المتحدة وتايوان سلفا مثل هذه المناسبات، ونشكرهما مرة أخرى على ذلك. ونواصل أيضا دعم عملية اسطنبول التي تهدف إلى مكافحة التعصب والإجراءات التمييزية من خلال الحوار المفتوح بين الحكومات والمجتمع المدني والزعماء الدينيين، في احترام تام لحرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير. ونشجع الدول الأعضاء على النظر في استضافة اجتماعات عملية اسطنبول وحلقات العمل التابعة لها لإبداء التزامها باحترام حرية الدين أو المعتقد. وبذلك، أود أن أؤكد مجددا امتناننا لقيادة بولندا في هذا الجهد.

ويذكّر القرار ٢٩٦/٧٣ العالم باستمرار معاناة الناس في جميع أنحاء العالم بسبب معتقداتهم الدينية. وما زلنا نلفت الانتباه إلى أحد أشد أشكال الحرمان من حرية الدين أو المعتقد فظاعة في منطقة شينجيانغ الويغورية المتمتعة بالحكم الذاتي في جمهورية الصين الشعبية، حيث استمر الاحتجاز التعسفي لما يزيد على مليون شخص من الإيغور والمنتمين لمجموعتي الغازاخ والقيرغيز العرقيتين وغيرهم من أعضاء الأقليات المسلمة في المخيمات منذ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وهناك تقارير مثيرة للقلق بشأن حمل المحتجزين على العمل القسري وتعذيبهم ووفاة بعضهم في تلك المخيمات. وتواصل السلطات الصينية تقييد الحرية الدينية ن طريق وصف ممارسة شعائر الدين الإسلامي السلمية بأنها مظاهر للتطرف الديني والإرهاب.

وندعو جميع الدول الأعضاء إلى الاعتراض الصريح على هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والاضطهاد الديني من قبل جمهورية الصين الشعبية. ولا علاقة لتلك الحملة القمعية للصين بالإرهاب في شينجيانغ، بل هي استمرار لتاريخ طويل من القمع الديني واللغوي والثقافي. وما برح الحزب الشيوعي الصيني يكنُّ عداء شديدا لجميع الديانات منذ تأسيسه. بل ازداد هذا القمع في ظل السياسة الحالية الرامية لإضفاء الهوية الصينية على الدين. ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمارس الضغط على الحكومة الصينية لإغلاق مخيماتها واحترام حقوق

المسلمين والمسيحيين والبوذيين وممارسي شعائر فالون غونغ في إقليم التبت.

وتتطلع الولايات المتحدة إلى مواصلة العمل مع الدول الأعضاء على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في عام ٢٠١٩ وما بعده من أجل تعزيز الحرية الدينية على نطاق دولي. ونحن على استعداد لدعم الدول الأعضاء في تحسين سجلها في مجال الحرية الدينية. ولن نتردد في الضغط على البلدان لأجل إصلاح قوانينها وسياساتها القمعية. ويتمثل هدفنا في أن يتمتع جميع الأفراد من سائر مناحي الحياة وفي جميع أنحاء العالم بالحرية في ممارسة – أو عدم ممارسة – أي دين أو معتقد يختارونه دون خوف من تدخل في شؤونهم الشخصية أو تهديد أو عنف.

السيد إدريس (مصر): أود في البداية أن أعرب عن الترحيب بوجود معالي وزير خارجية بولندا. ونتوجه بالشكر الجزيل لبولندا وبقية بلدان المجموعة على إسهاماتها القيّمة في إعداد القرار ٢٩٦/٧٣ الذي نقره اليوم.

يشهد العالم اليوم تصاعدا غير مسبوق في وتيرة العنف الموجّه ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم. فقد رأينا في الآونة الأخيرة تعرُّض الملايين من الأشخاص حول العالم للتعصب والتمييز والقولبة السلبية والوصم وأعمال العنف على أساس دينهم ومعتقداتهم، الأمر الذي ينتهك حقوقهم الأساسية ويؤثر دون شك على قدرتهم على العيش بسلام وأمان وحرية في مجتمعاتهم.

كما يعدُّ ذلك مثالا على ما تشهده العديد من البلدان حول العالم من تصاعد الأحزاب والحركات السياسية اليمينية المتطرفة، الأمر الذي أدى إلى تنامٍ مقلق لتوظيف خطاب تحريضي يحض على الكراهية ويستهدف كل ما هو مختلف، حيث عادة ما تقوم تلك الأحزاب والحركات ببلورة برامجها السياسية والاجتماعية للتحريض ضد جماعات دينية أو عرقية أو قومية محددة، وإثارة الكراهية والإقصاء الاجتماعي ضد هذه الجماعات سعيا لاستغلال الأفكار المغلوطة لدى البعض وتصوراتها الخاطئة ومخاوفها غير المبررة لتحقيق أغراض سياسية وانتخابية ضيقة. وقد أدى هذا بدوره إلى تنامٍ غير مسبوق في مشاعر التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب، بمن في ذلك المهاجرون وكراهية الإسلام، وتصاعد أعمال العنف الموجهة ضد هذه الفئات، بما في ذلك على أساس دينهم أو معتقداتهم.

لقد أكدت الهجمات التي وقعت في سري لانكا مؤخرا، والتي استهدفت مصلين مسيحيين، ومن قبلها هجمات مدينة كرايستشيرش في نيوزيلندا، والتي استهدفت على الجانب الآخر مصلين مسلمين، أنّ ظاهرة الاعتداء على الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم أضحت عالمية ولا تقتصر على منطقة بعينها ولا تستهدف شعبا أو جماعة محددة، ولا دينا ولا عرقا أو جنسا محددا، بل هي ظاهرة تهدد الإنسانية جمعاء.

إنّ مصر تدين بأشد العبارات كافة الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، أيا كانت دوافعها ومكان ووقت وقوعها وأيا كان مرتكبوها. إن هذه الهجمات الإرهابية الأخيرة التي استهدفت بوحشية مصلين آمنين وأسقطت المئات منهم ما بين قتيل ومصاب، تضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته الأساسية المتمثلة في ضرورة تضافر جميع الجهود الدولية من أجل ضمان المواجهة الحاسمة للإرهاب والعنف والتطرف الفكري، وبذل الجهد الصادق من أجل تعزيز وترسيخ قيم التعايش السلمي والتسامح وقبول الآخر. ويشمل ذلك ضرورة مواجهة الخطاب التحريضي لهذه الجماعات الإرهابية والمتطرفة في وسائل الإعلام الحديثة، بما يحول دون استخدام الجماعات الإرهابية لهذه المنصات للترويج لأفكارها المتطرفة التي تحرض على العنف ضد الجماعات الدينية المختلفة.

ختاما، أود أن أتوجه بالشكر لكافة الدول التي انضمت إلى قائمة الدول الراعية لهذا القرار ٢٩٦/٧٣ الذي نعتمده اليوم

في الجمعية العامة، والذي يؤكد مرة أخرى على التزامنا المشترك بالتصدي لكافة أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، ويحدد يوم ٢٢ آب/أغسطس بوصفه اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، تكريما لهم وتخليدا لذكراهم.

السيد دوك إسترادا مبير (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): إن من دواعي سرور البرازيل أن تكون جزءا من المجموعة الأساسية التي قدمت مشروع القرار ٢٩٦/٧٣ لكي تنظر فيه الجمعية العامة، ونشاطر الجميع في هذه القاعة اليوم إدانة العنف والإرهاب والتطرف بجميع أشكاله، بما في ذلك عند استهداف الأفراد أو باسم الدين أو المعتقد.

ونحيي اليوم ذكرى الأشخاص الذين اُستهدفوا بسبب معتقداتهم الدينية. ويجب أن تبقى ذكرى أولئك الضحايا في جوانحنا وعقولنا كل يوم، ليس لكونها دليلا على احترامنا لهم فحسب، بل للتحذير أيضا من العواقب الشائنة التي يمكن أن تسببها مشاعر الكراهية والتعصب الأعمى والتحيز متى تُركت دون رادع. فالمعتقد الديني تعبير عن جوهرنا نفسه نحن الأفراد، وكثيرا ما يكون جزءا أساسيا من هويتنا بوصفنا أفرادا أوللمجتمعات التي نعيش فيها. ولذلك السبب فإن أفعال العنف هذه شائنة، ما دامت تستهدف جوهر شخصياتنا وهويتنا. إن قيمنا المشتركة هي التي على المحك، الأمر الذي يدفع إلى توجيه نداء لنا جميعا كي نقف صفا واحدا في إدانة العنف والتطرف وخطاب الكراهية.

وفي عصر من الاضطراب وعدم اليقين، فإن الحوار بين الأديان يمكن أن يوفر سبيلا هاما لمعالجة العنف. تقدم الجماعات الدينية تذكيرا بالمبادئ الأساسية لإنسانيتنا المشتركة. وثمة حاجة إلى نشر قيم التعاطف والتراحم والتسامح والإيثار اليوم أكثر من أي وقت مضى، ومن خلال الحوار بين الأديان سيمكننا الاستماع إلى بعضنا البعض والتعلم معا كيفية فهم ورعاية بعضنا البعض.

ويبين تاريخ البرازيل الحديث أنه ينبغي عدم الخشية من الحوار بين الأديان وأنه يمكن في الواقع أن يسهم في التنمية ويفضي إلى مجتمع أكثر تسامحا. وفي السنوات الـ ٣٠ الماضية، زادت البرازيل من تنوعها الديني. البلد الذي كان ذا غالبية كاثوليكية، يعتنق ٤٠ في المائة من سكانه اليوم ديانات أخرى. وهذه التغيرات حدثت في بيئة من السلم والاحترام المتبادل. ولذا يمكن أن تكون البرازيل مثالا للدورة الحميدة التي يمكن أن تنشأ عن الحرية الدينية والسلام والتنمية.

غير أن ضمان هذا التعايش المتناغم يتطلب بذل جهد متواصل. وإذ تتغير مجتمعاتنا باستمرار بسرعة غير مسبوقة، ينبغي تجديد التزامنا بالسلام يوميا. يمكن أن يتفاعل الفقر والتطرف الديني والنزاع بأسوأ طريقة. وعلى العكس من ذلك، فإن التنمية والسلام والتنوع الديني يمكن أن يعزز كل منهم الآخر بطريقة إيجابية.

ومن خلال إقامة هذا الاحتفال التذكاري، حيث نحيي ذكرى من سقطوا ضحايا للتعصب، دعونا أبرز أوجه التشابه بدلا من أوجه الاختلاف، دعونا نتذكر وحدتنا بدلا من الشقاق فيما بيننا، دعونا نروج للحب بدلا من الكراهية.

السيد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): تحل كراهية الإسلام تدريجيا محل أشكال أخرى من أشكال التعصب وخطاب الكراهية والمواقف التي تنم عنها، أساسا بفضل السياسيين الشعبويين وتواطؤ وسائط الإعلام. لقد أصبح من الصعب بدرجة أكبر أن تمارس الحياة كمسلم أو أن ترتدي زيا كمسلم بل وحتى أن يبدو أنك شبه مسلم. النساء والفتيات المسلمات، على وجه الخصوص، أصبحن أهدافا سهلة للهجمات التي تنم عن الكراهية والتمييز.

ويستخدم الإسلام والمسلمين كبش فداء ويسقطون ضحايا في العديد من البلدان، سواء فرادى أو في مجتمعات محلية ادعت مرارا وتكرارا أنها أرض احترام حقوق الإنسان والاعتدال. وقد

دفع هذا الوصم والتمييز العديد من الناس، وبخاصة الشباب، إلى الشعور بالاقصاء من دائرة مجتمعاتهم المحلية.

والولايات المتحدة حالة نموذجية حيث يؤجج الساسة الشعبويين والقومين المتطرفين مشاعر التحيز والتعصب ضد الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الأفراد المسلمون والمجتمعات المحلية المسلمة. وعندما يحظى المنادون بالتفوق العرقي والنازيون الجدد بالإشادة باعتبارهم ''أشخاصا رائعين جدا''، يمكن للمرء بسهولة تصور العواقب.

وأود أن أختتم بياني بتوجيه الشكر إلى بولندا على عرض القرار ٢٩٦/٧٣ وإجراء المفاوضات المتعلقة به بطريقة مفتوحة وشاملة للجميع. إن اعتماده بتوافق الآراء إنما يعكس الإرادة العالمية لوقف إيذاء الأفراد والأديان في عالم يتعرض فيه التسامح والاعتدال للهجوم من جانب ساسة قصيري النظر ومنابر إعلامية غير مسؤولة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة الكرسي الرسولي.

المونسنيور غريسا (الكرسي الرسولي) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفدي أن يشكر بولندا على قيادتها في اقتراح والتفاوض بشأن القرار ٢٩٦/٧٣، المعنون ''اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد''.

إن الكرسي الرسولي يتابع مع بالغ القلق تصاعد أعمال العنف ضد الطوائف الدينية. لقد أعرب البابا فرانسيس في مناسبات عديدة عن قربه الروحي والأبوي من ضحايا هذه الأفعال، بما في ذلك ضحايا الهجمات التي وقعت مؤخرا في سري لانكا؛وكرايستشيرش، نيوزيلندا؛وبواي، كاليفورنيا؛وفي الآونة الأخيرة، ضحايا الهجمات التي استهدفت الكاثوليك في بوركينا فاسو.

إن القرار ٢٩٦/٧٣ واليوم الدولي الذي يعلنه فرصة لكي يركز المجتمع الدولي على الضحايا ويعزز الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف والأعمال الإرهابية التي تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم.

والإعلان المشترك، المعنون''الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك''، الذي وقعه البابا فرانسيس والإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف، في أبو ظبي في ٤ شباط/فبراير، يعلن بحزم أن،

''أَنَّ الأديانَ لم تَكُنْ أَبَدًا بَرِيدًا للحُرُوبِ أو باعثةً لمَشاعِرِ الكَراهِيةِ والعداءِ والتعصُّبِ، أو مُثِيرةً للعُنْفِ وإراقةِ الدِّماءِ''.

هذه الحقائق المأساوية هي نتيجة الانحراف عن التعاليم الدينية. ولذلك فإن الناس، لا الأديان، هم من ينبغي إلقاء اللوم عليهم في أعمال العنف تلك. والتصدي لها لا يمكن أن يكون بأي شكل من أشكال العدالة الانتقامية، بل يجب أن يكون بالإدانة الواضحة لهذه الأفعال وبإجراء حوار حقيقي بين مختلف الطوائف الدينية على أساس االإيمان المشترك والقاطع بأن الله لا يرضي بقتل الآخرين باسمه.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير شرحا للموقف.

وقد طلب أحد الوفود الكلمة في إطار ممارسة حق الرد. فهل لي أن أذكِّر الأعضاء بأنَّ البيانات التي يدلى بها ممارسة لحقِّ الردِّ تقتصر على ١٠ دقائق للمداخلة الأولى وخمس دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي للوفود أن تُدلي بها من مقاعدها.

السيد تشو غوانغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): الصين تعرب عن معارضتها القوية وعدم ارتياحها إزاء البيان الذي أدلى به للتو ممثل الولايات المتحدة، الذي وجه اتهامات

لا مبرر لها ولا أساس لها من الصحة ضد سياسات وممارسات الصين الدينية.

الصين بلد موحد متعدد الأعراق. لدينا ٥٦ جماعة عرقية تعيش في وئام على التراب الصيني. ينص الدستور الصيني على حماية حرية المعتقد الديني. وفي منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين، دأبنا بنشاط على تعزيز وحماية حقوق المواطنين وحرية المعتقد الديني، وفقا للقانون.

وأنشأت الحكومة الصينية مراكز التعليم والتدريب المهني كتدبير من التدابير الوقائية لمكافحة الإرهاب. وهي تهدف إلى القضاء على الإرهاب والتطرف العنيف، والتخلص من التربة الخصبة لظهورهما حتى يتسنى لشعب شينجيانغ أن يعيش في سلام واستقرار، ومن ثم حماية حقوقهم الإنسانية وحرياتهم من الهجمات التي يشنها التطرف العنيف والإرهاب. وتحقق مراكز التعليم والتدريب المهني غاية أخرى هي تعليم اللغات الرسمية للبلد، فضلاً عن المهارات المهنية والقوانين والأنظمة الوطنية، مما يُسهم أيضاً في القضاء على الفقر. وهذه المراكز ليست مخيمات بل هي مدارس داخلية. ويمكن للمتدربين العودة إلى بيوتهم كل أسبوع حيث وأن تزورهم أسرهم، ومعتقداتهم الدينية محمية وفقاً للقانون. وفي عدد من المناسبات منذ نهاية العام الماضي، دعت الصين دبلوماسيين من عدد من البلدان وممثلين عن منظمات دولية ووسائط إعلام لزيارة منطقة شينجيانغ الويغورية المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك مراكز التعليم والتدريب المهني، وقد قال كثيرون بعد هذه الزيارة إن الوضع الحقيقي في المراكز مختلف إلى حد كبير عن تصويرها في وسائط الإعلام الغربية.

وقد اتهم ممثل الولايات المتحدة للتو الحكومة الصينية باضطهاد ثقافة المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي ولغتها. ولذلك يجب أن أشدد على أن الحكومة الصينية تعلّق أهمية كبرى على حماية ثقافة ولغة الأقليات العرقية. فهناك خمس لغات مكتوبة على عملة الصين، اليوان، إحداها لغة الإيغور. وتُنشر مداولات الحكومة المحلية في منطقة شينجيانغ الويغورية المتمتعة بالحكم الذاتي، وهو مجلس الشعب المحلي، وجميع وثائق اجتماعاته بلغات المجموعات العرقية المختلفة. ولدينا أيضاً الترجمة الشفوية إلى لغات المجموعات العرقية المحلية عندما نعقد مثل هذه المؤتمرات ونستخدم لغات الأقليات العرقية عندما ينعقد المؤتمر الشعبي الوطني. وإذا كان هذا يمثل قمعاً للغة وثقافة الأقليات العرقية، فألا أعرف نوع التدابير التي تتخذها حكومة الولايات المتحدة من أجل تعزيز لغة وثقافة الجماعات العرقية لديها. وحسبما أعلم، وجَّه الكثير من الشعوب الأصلية، بما في ذلك سكان أمريكا الأصليون وشعب هاواي التهمة لحكومة الولايات المتحدة بقتل الشعوب الأصلية وإفناء لغاتها وثقافاتها وإسكات صوتها، حتى في الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بمسألة تايوان، أود مرة أخرى التأكيد على أن تايوان جزء لا يتجزأ من الأراضي الصينية. وقد ذكر ممثل الولايات المتحدة تايوان في بيانه. وآمل أن يحترم وفد الولايات المتحدة مبدأ وحدة الصين.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال.

البند ١١٧ من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

مذكرة من الأمين العام (A/73/876)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): يذكِّر الأعضاء بأن الجمعية، وبموجب مقررها ٤٠٢/٧٠ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قد أقرت تعيين هايدي ميندوزا ممثلة الفلبين وكيلة للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة مدتها خمس سنوات، تبدأ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وتنتهي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن السيدة ميندوزا تولّت مهامها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأن مدة ولايتها، بناء على ذلك، ستنتهي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وفي الوثيقة A/73/876 المؤرّخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، بلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة خلصت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩ إلى أنه ينبغي للسيدة ميندوزا أن تقصّر مدة تعيينها، اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

ويقترح الأمين العام، واضعا في اعتباره قرار اللجنة، وفقاً للفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء، الشروع في عملية توظيف وكيل الأمين العام المقبل لخدمات الرقابة الداخلية. وسيقترح الأمين العام مرشحاً يخلف السيدة ميندوزا. ويوصي الأمين العام الجمعية العامة بأن تحيط علماً بهذا الاقتراح.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بالإجراء الذي اقترحه الأمين العام على النحو الوارد في الوثيقة A/73/876؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٧ من جدول الأعمال.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال

مشروع القرار (A/73/L.87)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة تركمانستان لتعرض مشروع القرار A/73/L.87.

السيدة أتاييفا (تركمانستان) (*تكلمت بالروسية*): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/73/L.87، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال“. لقد بذلنا طوال عملية التفاوض على نص مشروع القرار كل جهد ممكن للحفاظ على أجواء بناءة وتحقيق توافق في الآراء.

وثمة كارثة بيئية في آسيا الوسطى مرتبطة ببحر الآرال. فقد كان بحر الآرال رابع أكبر البحيرات في العالم إلى أن بدأ يتقلص. وكان فيه موانئ ومصانع لتحضير الأسماك وأسطول للصيد. ولكن منذ ستينيات القرن العشرين، ما برح مستوى المياه وحجمها في بحر الآرال ينحسر بسرعة بسبب الانخفاض في تدفق الأنهار الرئيسية التي ترفده. وفي السنوات الخمسين إلى الخمس والخمسين الماضية، تقلّص حجم المياه في ذاك البحر بنسبة أكثر من ١٥ مرة وانخفض مستواه بمقدار ٢٩ متراً، مما أسفر عن تشكيل ٥,٥ ملايين هكتار من المناطق المالحة والرملية على أراضيه، مع تأثير سلبي على بيئة المنطقة وصحة وحياة الناس والنباتات والحيوانات.

وآثار كارثة بحر الآرال محسوسة في جميع أنحاء العالم. وقد تم العثور على الأملاح السامة من منطقة الآرال على سواحل القارة المتجمدة الجنوبية والأنهار الجليدية في غرينلند وغابات النرويج والعديد من أجزاء أخرى من العالم. وأهم إجراء ينبغي اتخاذه الآن هو الحد من الأثر المدمر لأزمة بحر الآرال على البيئة وعلى صحة وبقاء الملايين من الناس الذين يعيشون في حوض بحر الآرال.

وفي عام ١٩٩٣، أنشأ رؤساء دول آسيا الوسطى الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال بهدف التعامل مع الأزمة البيئية وتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية في حوض بحر الآرال، وهي الأزمة التي اعترف بها المجتمع العالمي باعتبارها واحدة من أسوأ الكوارث

في القرن العشرين. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، وتحت رئاسة تركمانستان، عقد مجلس رؤساء الدول المؤسسة للصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال اجتماعا في مدينة تركمانباشي حضره رؤساء دول وسط آسيا وممثلو هياكل الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الإقليمية. وخلال مؤتمر القمة، ناقش رؤساء الدول مجموعة واسعة من مسائل التعاون من أجل تحسين إدارة المياه والحالة البيئية والاجتماعية والاقتصادية في حوض بحر الآرال مستقبلا. وأشاروا أيضا إلى المساهمة المهمة للصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال في هذا المجال منذ إنشائه قبل ٢٥ عاما. وأسفر مؤتمر القمة عن اعتماد بيان مشترك أصدره مجلس رؤساء الدول المؤسسة للصندوق.

ومن خلال مشروع القرار المقدم اليوم، تريد البلدان المشاركة في تقديمه لفت انتباه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى حقيقة أنه لا يمكن حل هذه المشكلة من دون دعم ومساعدة المؤسسات المالية الدولية والبلدان المتقدمة النمو وقيام الأمم المتحدة بدور قيادي. ويراعي مشروع القرار حقيقة أن العواقب الإنسانية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية السلبية لمأساة حوض بحر الآرال تتجاوز المنطقة كثيرا وتمثل مشكلة عالمية. وفي هذا الصدد، فإن مشروع القرار هذا يؤكد أن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع البيئي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني يمثل أحد مقاصد الأمم المتحدة.

ونعتقد اعتقادا راسخا أن مشروع القرار سيوفر مزيدا من الفرص لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال. في الختام، أود أن أعرب عن أملنا في أن يُعتمد مشروع القرار المهم هذا بتوافق الآراء. وندعو جميع البلدان إلى تأييد المشروع والانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، الذي سيعطي زخما إضافيا لجهودنا المشتركة. وأود أيضا أن أشكر البلدان التي انضمت بالفعل إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.87، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال“.

وأعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/73/L.87، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، فقد انضم أيضا إلى قائمة مقدمي المشروع البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إستونيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، تايلند، تركيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سنغافورة، لاتفيا، ليتوانيا، النمسا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/73/L.87 ؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.87 (القرار ٢٩٧/٧٣).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة قيرغيزستان، التي تود أن تتكلم في سياق شرح الموقف بشأن القرار المتخذ للتو.

السيدة مولدويساييفا (قيرغيزستان) (*تكلمت بالروسية*): تود جمهورية قيرغيزستان أن تبلغ الجمعية عن موقفها بشأن القرار ٢٩٧/٧٣ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال.

في عام ٢٠١٦، اتخذت جمهورية قيرغيزستان قرارا بإنهاء مشاركتها في أنشطة الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال والهيئات التابعة له بسبب عدم فعاليته وعدم إحراز تقدم في إصلاحه. ولم تسفر المحادثات التي جرت بين خبراء من دول المنطقة خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بشأن هذه المسألة عن أي نتائج بسبب المواقف غير البناءة للعديد من الدول. وتتطلب مشاكل إصلاح الصندوق بذل جميع دوله الأعضاء لجهود مشتركة،

ويجب أن يناقشها ويتعهدها خبراء من بلدان المنطقة خارج نطاق الصندوق، بما في ذلك مجلس إدارته. وجمهورية قيرغيزستان مستعدة لعقد مناقشة على مستوى الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالإصلاح الصندوق بمشاركة ممثلين لجميع دول وسط آسيا. ويحدونا الأمل في أن تتمكن بلدان وسط آسيا من تحقيق الإصلاح اللازم للصندوق بهدف زيادة فعالية أنشطته وهيئاته، وفقا لمصالح جميع دول وسط آسيا واحتياجاتها الملحة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ض) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.